المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الضوابط القانونية ليمين عدم كذب الإقرار وفقاً لأحكام القانون الأردني
اسم الكاتب: أ.د. عوض أحمد عبد العزيز الزعبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8271
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Legal Guidelines for the Oath of Non-Falseness in acknowledgement According to the Provisions of Jordanian Law

Sabbatical Leave Research
Professor Awad Ahmed Abdulaziz Al-Zu'bi
Department of Private Law, School of Law, the University of Jordan, Jordan

Received : 10/03/2024
Revised : 13/06/2024
Accepted : 24/06/2024
Published : 31/12/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.906

*Corresponding author :
Awad.zoubi@ju.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

The research aims to develop a comprehensive framework for the topic of the oath of non-falsehood in acknowledgment, with the intention that legislators may be guided by it when reviewing the Evidence Act and clarifying the practical ambiguities surrounding its application. The study employed an analytical approach, dividing it into two sections: the first dedicated to the provisions of the oath of non-falsehood in acknowledgement and the second to its effects.

The research findings include the judiciary invalidating some provisions of the oath of non-falsehood in acknowledgement, as stated in Article 1589 of the Civil Procedures Code, highlighting these provisions and their specific nature. It delves into the assumptions guiding them, the forfeiture of rights, the necessity of informing the adversary of their rights, and the impermissibility of their rejection. The judiciary also annulled the provisions of swearing and renouncing the oath regarding the decisive oath of non-falsehood in acknowledgement.

The researcher recommends organizing the oath of non-falsehood in acknowledgment in the Evidence Act, specifying its nature, assumptions, permissibility of forfeiture, and impermissibility of rejection. Furthermore, the study emphasizes the impact of swearing or renouncing the oath.

Keywords: oath; Acknowledgement; Lying; swearing.

الضوابط القانونية ليمين عدم كذب الإقرار وفقاً لأحكام القانون الأردني*

الأستاذ الدكتور عوض أحمد عبد العزيز الزعبي

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن

الملخص

غاية البحث وضع تنظيم متكامل لموضوع (يمين عدم كذب الإقرار) لعل المشرع يهتدي به عند مراجعة قانون البينات ورفع اللبس الذي يكتنف التطبيق العملي بشأنها، ولهذه الغاية اتبعتُ في دراسة الموضوع (المنهج التحليلي) بتحليل النصوص المنظمة له والاجتهادات القضائية المتعلقة به خاصة اجتهاد محكمة التمييز.

وتوصل البحث لنتائج أهمها أن القضاء طبق على يمين عدم كذب الإقرار الواردة في المادة (1589) من مجلة الأحكام العدلية بعض أحكام اليمين الواردة في قانون البينات وأبرز في الوقت نفسه أحكامها وطبيعتها الخاصة فبينَّ مفترضات توجيهها وإسقاط الحق فيها ووجوب إفهام الخصم حقه في توجيهها وعدم جواز ردها، كما طبق القضاء أحكام الحلف والنكول بشأن اليمين الحاسمة على يمين عدم كذب الإقرار.

وأوصى الباحث بتنظيم يمين عدم كذب الإقرار في قانون البينات، باقتراح نصوص تبين ماهيتها ومفترضاتها وجواز إسقاطها وعدم جواز ردها، وأثر حلفها أو النكول عن حلفها على النحو الوارد في التوصيات.

الكلمات المفتاحية: يمين، إقرار، كذب، حلف

تاريخ الاستلام: 2024/03/10
تاريخ المراجعة: 2024/06/13
تاريخ موافقة النشر: 2024/06/24
تاريخ النشر: 2024/12/31

الباحث المراسل:
Awad.zoubi@ju.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

* هذا البحث بحث تفرغ علمي مقدم لكلية الحقوق – الجامعة الأردنية.

مقدمـــة:

يُرخص المشرع للمدعي الذي أعوزه الدليل بأن يحتكم بشأن صحة ما يدعيه إلى ذمة خصمه تحت وطأة القسم بالله العظيم، إذ إن مجرد عدم تحصيل الدليل القانوني جرّاء الإهمال بإعداده أو الإسراف في الثقة ليس دليلاً قاطعاً على بطلان وعدم صحة الادعاء، ولذلك فإن مقتضيات العدالة تتطلب السماح له بالاحتكام كملجأ أخير في إثبات ادعائه لذمة خصمه الذي يكون عليه أن يؤيد إنكاره للادعاء بيمينه أو بالعكس ينكل فيخسر دعواه أو يردها على خصمه . حين يجوز الرد . الذي يكون له بدوره أن يؤيد ادعائه بيمين فيكسب دعواه أو ينكل عنها فيخسرها (زهران، 2002، صفحة 412).

وحق المدعي في الاحتكام لذمة المدعى عليه يقابله التزام الأخير بالاستجابة لهذا الاحتكام وإلا أصبح هذا الحق مجرداً من الأثر، فيُلزم المدعى عليه بحكم القانون بالتخلي عن التقيُد بقواعد القانون ولا يستطيع التمسك بواجب المدعي في إقامة الدليل على دعواه بالطرق الأخرى ويتعين عليه الاستجابة إلى مقتضى الاحتكام للعدالة بحيث يلتزم التزاماً أصلياً بحلف اليمين فإذا نكل خسر الدعوى.

والاحتكام للعدالة كأساس لحسم النزاع ليس حقاً قاصراً على أحد الخصوم دون الآخر؛ فالسماح لأحدهم بإثبات واقعة بدليل معين يقتضي السماح للآخر بنفيها بذات الدليل (قانون البينات 1952، 31)، ولذلك كان الأصل أن لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على من وجهها بما يمثل احتكاماً منه لذمة من وجهها في حسم النزاع.

وقد نُظمت أحكام اليمين في المواد (15 و53 إلى 70) من قانون البينات وتعديلاته فنظمت اليمين الحاسمة واليمين المتممة ولم تنظم يمين عدم كذب الإقرار، ولم يرد في المواد (72 إلى 85) من القانون المدني نص بشأنها. وقد وردت أحكامها في المادة (1589) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه: (إذا ادعى 1613 أحد بكونه كاذباً في إقراره 1572 الذي وقع فيحلف 1681 و1842 – 1752 المقر له على عدم كون المقر 1572 كاذباً. مثلا: إذا أعطى أحد سنداً لآخر محرراً فيه أنه قد استقرضت كذا دراهم من فلان، ثم قال: وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور منه، فيحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في إقراره هذا). وهذه المادة لم تُلغ بنفاذ القانون المدني لعدم تعارضها مع أحكامه (القانون المدني،1976، 1/1448)، وقد استقر القضاء على ذلك (تمييز حقوق 2020/2263).

ويمين عدم كذب الإقرار وفقاً للنص يوجهها المدين المحتج عليه بسند يتضمن إقراره بالدين الوارد فيه ويقبل مضمونه إثبات العكس، رغم ثبوت صحة توقيعه عليه، حين يُبدي أي فعل أو قول أو أي تصرف آخر يفيد بكذب وعدم صحة إقراره الوارد في السند، إلى الدائن مبرز السند ليحلف يميناً بأن المدين ليس كاذباً في إقراره المذكور. فهذه اليمين تنفرد بطبيعة وأحكام خاصة تظهر في مفترضات توجيهها وتحديد أطرافها بالتعيين ومنع ردها وغير ذلك، وهي ليست منبتة الصلة بأحكام اليمين الواردة في قانون البينات حيث يطبق القضاء بعض هذه الأحكام عليها بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.

أهمية البحث:

علمياً يمزج البحث بين ثلاث وسائل وهي: إثبات الكتابة والإقرار واليمين ويعتبر أول دراسة (ليمين عدم كذب الإقرار) وتكاد المؤلفات تخلو من إشارة للموضوع، وعملياً يثير تطبيق أحكام هذه اليمين اللبس لدى الخصوم والقضاة والمحامين إذ تنطوي على نوع من الخفاء التشريعي لكون قانون البينات لم يتعرض لها وورد النص عليها فيما لم يُلغ من مجلة الأحكام العدلية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الفراغ التشريعي لعدم تنظيم قانون البينات يمين عدم كذب الإقرار مما يثير صعوبة تحديد أحكامها الخاصة؛ مفهومها وأطرافها ومفترضات توجيهها وسلطة المحكمة بشأنها وآثارها القانونية، ومدى وكيفية إسقاط أحكام اليمين الحاسمة عليها.

أسئلة البحث: يُثير البحث أسئلة أهمها:

- ما المقصود بيمين عدم كذب الإقرار ومنهم أطرافها وماهي مفترضات توجيهها؟
- هل يصح التنازل عنها؟ وما هي حدود سلطة المحكمة بشأنها؟
- ما هي خيارات من وجهت إليه بشأنها؟
- ماهي الآثار القانونية لحلفها وما الحكم إذا حُلفت كذباً؟
- متى يعتبر الخصم ناكلاً عن حلفها وما هي آثار النكول؟
- هل يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات اليمين؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1. تحديد مفهوم يمين عدم كذب الإقرار وأطرافها ومناسبة أو مفترضات توجيهها.
2. بيان حق الخصم في التنازل عنها وحدود سلطة المحكمة بشأنها.
3. حصر خيارات من وجهت إليه يمين عدم كذب الإقرار بالحلف أو النكول دون الرد.
4. بيان الآثار القانونية لحلف هذه اليمين وأحكام حلفها كذباً.
5. بيان أحكام وآثار النكول عن حلفها.
6. بيان فاعلية استخدام الوسائل الالكترونية في إجراءاتها.

منهج البحث:

سأتبع في دراسة الموضوع (المنهج التحليلي) بتحليل النصوص المنظمة له الواردة في المجلة ونصوص قانون البينات ذات العلاقة، وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة به خاصة اجتهاد محكمة التمييز.

تقسيم البحث:

يتعين دراسة الأحكام القانونية ليمين عدم كذب الإقرار ثم الآثار القانونية لها، للخروج بنتائج تبين جوانب القصور التشريعي بشأنها واقتراح ما يناسبها من توصيات، لذلك سأقسم الدراسة إلى مبحثين تنتهي بخاتمة على الشكل التالي:

المبحث الأول: أحكام يمين عدم كذب الإقرار

المبحث الثاني: آثار يمين عدم كذب الإقرار.

خاتمــة.

المبحث الأول

أحكام يمين عدم كذب الإقرار

تتطلب دراسة أحكام يمين عدم كذب الإقرار بيان ماهيتها وتحديد سلطة المحكمة بشأنها على النحو الوارد في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية يمين عدم كذب الإقرار:

تمزج يمين عدم كذب الإقرار بين أحكام الإثبات بالإقرار المكتوب (غير القضائي) وأحكام الإثبات باليمين وتتميز بطبيعة خاصة تتطلب تعريفها وبيان مفترضات توجيهها وتحديد أطرافها وميعاد التمسك بها وإمكانية التنازل عنها، على النحو الوارد في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف يمين عدم كذب الإقرار وأطرافها:

سأتناول أولاً تعريف يمين عدم كذب الإقرار ثم أحدد أطرافها كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف يمين عدم كذب الإقرار:

توجيه يمين عدم كذب الإقرار يفترض وجود سند يُشكل دليلاً كاملاً ويتضمن إقرار المدين بالدين ويقبل مضمونه إثبات العكس وثبوت صحة توقيعه على السند، وأن يبرزه الدائن ضمن بيناته فيبدي المدين أي فعل أو قول أو أي تصرف آخر يُفيد بكذب وعدم صحة إقراره الوارد في هذا السند ويطلب من الدائن أن يحلف يميناً بأنه ليس كاذباً بإقراره هذا. وفيه قضت محكمة التمييز بأن: "طلب المدعى عليهم توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضده موافقاً للمادة (1589) من المجلة التي لم تُلغ بالمادة (1448) من القانون المدني لعدم تعارضها مع أحكامه والتي تفيد أن يمين عدم كذب الإقرار توجه في حال أقر المدعى عليه بتوقيعه على السند وأنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به مما ينبني عليه أن من حق الطاعن توجيه هذه اليمين إلى المطعون ضده إذا رغب في ذلك" (تمييز حقوق 2019/2954 . تمييز حقوق 2022/2725).

وعلى ذلك يمكن تعريف يمين عدم كذب الإقرار بأنها: (اليمين التي يوجهها المدين المحتج عليه بسند يتضمن إقراره بالدين ويقبل مضمونه إثبات العكس رغم ثبوت صحة توقيعه عليه حين يصدر منه أي فعل أو قول أو أي تصرف آخر يفيد بكذب وعدم صحة إقراره الوارد في السند، إلى الدائن طالباً منه أن يحلف يميناً بأنه ليس كاذباً في إقراره الوارد في هذا السند).

الفقرة الثانية: أطراف يمين عدم كذب الإقرار:

هم أطراف السند الذي توجه هذه اليمين بشأنه، أي الدائن مبرز السند، والمدين المحتج عليه به. ولا يجوز توجيهها من أو إلى غيرهم (تمييز حقوق 1998/2364)، وقد حدد القانون صاحب الحق في توجيهها وهو المدين المحتج عليه بالسند ومن توجه إليه وهو الدائن مبرز السند، فلا يجوز للدائن توجيهها للمدين ولا ردها عليه؛ لأن ردها يُعد توجيهاً جديداً لها.

ولا يُحدد أطراف يمين عدم كذب الإقرار استناداً لمركز المدعي والمدعى عليه في الدعوى وإنما بالنظر إلى مركز الدائن والمدين في السند محل اليمين، فقد يكون مبرز السند هو المدعي فتوجه يمين عدم كذب الإقرار إليه من المدعى عليه المحتج عليه بالسند (تمييز حقوق 2019/3358)، وقد يكون مبرز السند هو المدعى عليه فتوجيه يمين عدم كذب الإقرار إليه من المدعي المحتج عليه بالسند (تمييز حقوق رقم 1990/830).

ويعتبر توجيه يمين عدم كذب الإقرار كاليمين الحاسمة تصرفاً قانونياً انفرادياً يتطلب الإرادة والأهلية الكاملة، ويجوز التوكيل في توجيهها باعتبار أن ذلك مُناطٌ بطلب الخصم عملاً بالمادة (68) من قانون البينات وذلك بموجب وكالة خاصة أو تضمين الوكالة العامة تفويضاً خاصاً للوكيل بتوجيهها (القانون المدني 1976، 833 و838)، وبخلاف ذلك يكون توجيه اليمين صادراً ممن لا يملك حق توجيهها (السنهوري، 2000، الصفحات 521-523) (نشأت، 1972، الصفحات 87-88)، على ما قررته الهيئة العامة لمحكمة التمييز (تمييز حقوق 2018/8213)، كما لو وجهت اليمين من محام تجرَّدت وكالته عامة كانت أم خاصة من تفويض بتوجيهها.

وتتعلق يمين عدم كذب الإقرار كسائر أنواع اليمين بشخص الحالف وتُمثل احتكاما لذمته وضميره وهو وحده من يقرر فيما إذا كان يرغب بحلفها أم لا، إذ يستطيع أن يحلف على فعله وليس على فعل غيره، ولذلك يجب أن يوجه تبليغ صيغة يمين عدم كذب الإقرار إلى الخصم مبرز السند وليس إلى وكيله وإذا كان مبرز السند شخصاً معنوياً توجه اليمين وتُبلغ إلى من يمثله قانوناً (زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 2002، الصفحات 370-371)، وإلا كان قرار المحكمة مخالفاً للقانون متعين النقض

(تمييز حقوق 2004/337)، ولذلك أيضا يجب على من وجهت إليه يمين عدم كذب الإقرار أن يحلفها بنفسه ولا يجوز له توكيل غيره في حلفها عملاً بالمادة (68) نفسها (تمييز حقوق 2000/1468)، ولا يجوز لغير من وجهت إليه أن يحلفها مهما كانت صلته به كالقرابة (تمييز حقوق رقم 2014/554).

الفرع الثاني: ميعاد يمين عدم كذب الإقرار والتنازل عن الحق فيها.

سأحدد أولاً ميعاد يمين عدم كذب الإقرار ثم أتناول التنازل عنها وإسقاط الحق في توجيهها كما يلي:

الفقرة الأولى: ميعاد يمين عدم كذب الإقرار:

للمدين المحتج عليه بالسند أن يطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار في أية حالة تكون عليها إجراءات المحاكمة وفي مرحلتي التقاضي (تمييز حقوق 2019/1620)، وذلك رغم حرمانه من تقديم بيناته على مقتضى الماد (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق 2009/442).

ولا يجوز توجيه يمين عدم كذب الإقرار لأول مرة أمام محكمة التمييز لتعلقها بحق الخصم في الإثبات، وأي طعن بشأن هذه اليمين أمامها مشروط بسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف (تمييز حقوق 2019/434)، وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2013/2633).

الفقرة الثانية: التنازل عن حق توجيه يمين عدم كذب الإقرار وإسقاطه:

يذهب رأي (زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 2002، صفحة 391) إلى أن الاتفاق المُسبق على إسقاط حق توجيه اليمين لا يمنع الخصم من توجيهها بعد نشوب النزاع لكونه يمنع المُتعهد من تقدير مدى تعهده، وأن القول بصحة هذا الاتفاق يُهدر غرض المشرع من السماح للخصم الذي أعوزه الدليل بالاحتكام إلى ذمة خصمه استجابةً لمقتضيات العدالة بما يخفف من جمود النظام القانوني للإثبات المُقيد ويُسبغ عليه طابعاً أخلاقياً. ويذهب رأي آخر (أبو الوفاء، 2003، صفحة 300) إلى صحة الاتفاق المُسبق فإذا كان صاحب الشأن يملك النزول عن الحق المدعى به فمن باب أولى يملك النزول عن طرق إثباته، فضلاً عن أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تتعلق بالنظام العام.

والرأي الثاني ينسجم مع توجه القضاء (تمييز حقوق 2013/3152. تمييز حقوق 2012/788)، ومفاده جواز التنازل عن حق توجيه يمين عدم كذب الإقرار قبل نشوب النزاع أو بعده، فقد قضت محكمة التمييز بما يلي: (أما يمين عدم كذب الإقرار فقد تنازلت عنها المدعى عليها ضمن إقرارها الوارد في سند الأمانة وحيث أن وسائل الإثبات حق للخصوم وتوجيه يمين عدم كذب الإقرار حق للمدعى عليها وقد تنازلت عنه وليس في ذلك ما يخالف القانون أو النظام العام فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم توجيه يمين عدم كذب الإقرار واقع في محله) (تمييز حقوق 2019/59).

ويكون التنازل المُسبق حين يتضمن سند الدين أو ورقة مُلحقة به بنداً بإسقاط المدين صراحةً حقه بالادعاء بكذب الإقرار الصادر عنه في السند بصورة نهائية فيُسقط حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار حول ما ورد فيه، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث أسقط المدعي صراحة حقه بالادعاء بكذب أي إقرار صادر عنه في الوكالة غير القابلة للعزل بصورة نهائية وأسقط أيضاً حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار حول ما ورد فيها، وحيث إن ذلك الإسقاط يعتبر إسقاط إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب أو الرجوع عملاً بالمادة (1536) من المجلة (يراجع النص)، فإنه لا يقبل منه الادعاء بعدم صحة إقراره بقبض الثمن كونه قد أسقط حقه بذلك الادعاء إسقاطاً غير قابل للرجوع عنه) (تمييز حقوق 2018/6187).

ويكون التنازل عن توجيه يمين عدم كذب الإقرار لاحقاً لنشوب النزاع وأثناء جلسة نظر الدعوى كتابة أو شفاهاً؛ كما لو أفهمت المحكمة المدين بأنه عجز عن إثبات ادعائه ومن حقه تحليف الدائن فصرح بأنه لا يرغب بتحليفه هذه اليمين (تمييز حقوق رقم 1996/469).

ويترتب على التنازل عن هذه اليمين عدم جواز توجيهها قانوناً لسقوط الحق فيها، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لا يجوز قانوناَ توجيه يمين عدم كذب الإقرار على سند التعهد إذا أسقط المدعى عليه حقه في طلب توجيهها للخصم كما هو ثابت من التعهد) (تمييز حقوق 2012/788).

الفرع الثالث: مفترضات توجيه يمين عدم كذب الإقرار.

لتوجيه يمين عدم كذب الإقرار يجب توافر ثلاثة مفترضات مجتمعة (تمييز حقوق 2018/5873)، أبينها فيما يلي:

المفترض الأول: وجود دليل كتابي كامل يتضمن إقراراً بالدين ويقبل مضمونه إثبات العكس: وهذا ينطبق على السندات العادية (قانون البينات 1952، 10. 14) إذ يعتبر ما ورد فيها صحيحاً حتى يثبت العكس والسندات الرسمية إذ تعتبر بعض بياناتها حجة إلى حد إثبات العكس (قانون البينات 1952، 2/7).

أولا: يمين عدم كذب الإقرار ببيانات السند العادي:

السند العادي كدليلٍ كاملٍ في الإثبات يتطلب توافر مقوماته وهي الكتابة والتوقيع (سعد و زهران، 2001، صفحة 220) (السنهوري، 2000، صفحة 232).

أ. ورقة مكتوب: تُشكل مضمون السند تتضمن البيانات الجوهرية للتصرف القانوني، وتوافرها يجعل السند دليلاً كاملاً ولو أغفلت بيانات غير جوهرية (نقض مدني 1966/6/16، مجموعة النقض، 17، 1409)، ولا يلزم فيها شكل خاص يكفي أن تؤدي المعنى المطلوب فينصب مضمونها على التصرف المراد إثباته أياً كانت طبيعة الكتابة وطريقة التدوين (فرج و فرج، 2003، صفحة 102).

ب. توقيع من ينسب إليه السند: هو الشرط الجوهري ومنه يستمد السند العادي حجيته في الإثبات فإن خلا من توقيعه فلا حجية للسند قبله (تمييز حقوق 2005/1849)، والتوقيع قرينة على أن السند يُنسب ويُحمَل صدوره إلى من وقعه وأنه ارتضى مضمونه ودل على تسليمه بصدق البيانات الواردة فيه (الصوري، 2011، صفحة 349) (المؤمن، 1976، صفحة 316). ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع فقد ساوى المشرع بينها في تحقيق نسبة السند إلى من يحتج به عليه (قانون البينات 10،1952)، وقد استقر القضاء على ذلك (نقض مدني 66/10/25، مجموعة النقض، 17، 1582).

وتتوقف حجية السند العادي من حيث نسبته لموقعه على موقفه منه (قانون البينات 1952، 1/11)؛ فإما أن يعترف صراحةً بتوقيعه ونسبة السند إليه وإما أن يسكت ويُحمل اعترافاً ضمنياً يعادل الإقرار الصريح (الصد، 1955، صفحة 122)، وإما أن ينكر ذلك صراحةً بصيغة جازمة لا تحتمل التأويل. وإذا كان المحتج عليه بالسند العادي هو وارث أو خلف المدين فإما أن يعترف صراحة بنسبة السند لسلفه أو يسكت بما يعادل الإقرار، أو يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع هو للسلف وهو ما يسمى الدفع بالجهالة (قانون البينات 1952، 1/11).

والإنكار أو الدفع بالجهالة لا يُعدم حجية السند العادي وإنما يُسقطها مؤقتاً قِبلَ من نسب إليه أو خلفه وينقل عبء الإثبات إلى مبرز السند ليثبت صحة الخط أو التوقيع وفقاً لإجراءات تحقيق الخطوط (زهران، 2002، الصفحات 259–260)، وإذا أثبت التحقيق عدم صحة الإنكار أو الدفع وأن الخط أو التوقيع على السند يعود للمدين استعاد السند حجيته من حيث نسبته إليه.

ومحل الإقرار أو الإنكار أو الدفع بالجهالة عموماً هي مقومات السند العادي، ولكن المادة (11) أعلاه ذكرت أن ذلك ينصب على ما نسب للمدين من خط أو توقيع، ومن ثم فإن الإقرار بنسبة السند لموقعه وثبوت صحة توقيعه بالتحقيق لا يتعلق إلا بالخط أو التوقيع، دون مضمون السند ولا يؤثر في أوجه الدفع الشكلية والموضوعية التي يكون للمدين بالسند أن يتمسك بها؛ فثبوت نسبة السند إلى موقعه لا يخل بحق الطعن في صحة مضمونه أو التمسك بالدفوع المتعلقة بأصل الحق الوارد فيه (السنهوري، 2000، صفحة 195).

وعلى المدين أو خلفه إثبات عدم صحة مضمون السند والدفوع المتعلقة بأصل الحق ملتزماً قاعدة ما ثبت بسند لا يدحض إلا بسند، وللتخفيف من عبء الإثبات وجدت يمين عدم كذب الإقرار كوسيلة احتياطية يلجأ إليها المدين أو خلفه محتكماً لذمة الدائن إذا لم يستطع إثبات عكس مضمون السند بالوسائل القانونية.

ثانيا: يمين عدم كذب الإقرار فيما يجوز إثبات عكسه من بيانات السند الرسمي:

صنفت المادة (7) من قانون البينات بيانات السند الرسمي تبعاً لحجيتها إلى بيانات لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وبينات حجة إلى حد إثبات العكس فذكرت الفقرة الثانية منها: (أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه)، وقد تواتر القضاء وخاصة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على هذا التصنيف (تمييز حقوق 2021/2461).

ويعامل النوع الثاني من بيانات السند الرسمي معاملة بيانات السند العادي؛ فمحل العقد من حيث محتوياته وطبيعته هي شأن الأطراف ولا تدخل في اختصاص الموظف ولا يمس القدح بها أمانته والثقة المفترضة فيه (تمييز حقوق 1999/1960)، وينطبق ما ذكرناه بالنسبة للسند العادي فيتحمل المدين أو خلفه إثبات عكس هذه البينات وله استخدام يمين عدم كذب الإقرار كوسيلة احتياطية يلجأ إليها إذا لم يستطع إثبات ذلك بالوسائل القانونية.

ثالثا: يمين عدم كذب الإقرار بشأن السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون:

تثبت صفة الرسمية في هذه الأسناد للتاريخ فيصبح لها تاريخ ثابت (قانون البينات 1952، 12) وللتوقيع فيصبح حجة بذاته دون حاجة للإقرار به (قانون البينات 1952، 6) وقد استقر القضاء على ذلك (تمييز حقوق 2013/129 . استئناف عمان 2008/9966)، وتكتسب صفة الرسمية بيانات الأفعال المادية التي وضعها الكاتب العدل بنفسه مما تتطلبها إجراءات التوثيق وتدخل في وظيفته، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير (تمييز حقوق 2014/1726 . تمييز حقوق 2009/3381).

أما بيانات هذه السندات الوارد على لسان ذوي الشأن من أقوال وإقرارات كالإقرار بقبض كامل الثمن فإن الموظف يثبتها كما وردت على لسانهم دون التحقق من صحتها إذ ليس من واجبه ذلك (تمييز حقوق 2009/3381)، فلا تكتسب صفة الرسمية وتعتبر بيانات عادية تخضع للمادة (2/7) من قانون البينات وتقبل إثبات العكس. وقد اعتبر ديوان تفسير القوانين أن إنكار المدين موضوع السند الرسمي جائز ومقبول طالما أن إنكاره لم يرد على السند ذاته حتى يقال إنه لا يطعن إلا بالتزوير وإنما يرد الإنكار على الدين موضوع السند (الديوان الخاص، 6، 2004).

ويقع عبء إثبات عدم صحة هذه البيانات على المدين المحتج عليه بالسند، ملتزماً قاعدة السند لا يدحض إلا بسند (تمييز حقوق 2009/3381)، فإذا أخفق ولم يقدم البينة على عدم انشغال ذمته أو الوفاء بالمبلغ المدعى به، وبالتالي عدم صحة إقراره الوارد في السند التزم بمضمونه وتكون ذمته مشغولة بالمبلغ الذي تعهد بالوفاء به (تمييز حقوق 2014/1726).

وللمدين الادعاء بأنه كاذبة بإقراره الوارد في السند الرسمي بخصوص مقدار الثمن مثلاً وأن يطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار للدائن عملاً بالمادة 1589 من المجلة، على نحو ما قررته محكمة التمييز (تمييز حقوق 2010/583)، التي قضت بأن: (ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات يعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه، إذا كانت الجهة الطاعنة تدعي أن إقرارها في سند الرهن وهمياً وليس حقيقياً وأنها طلبت توجيه يمين عدم كذب الإقرار للجهة المدعية حول الدفع الذي أثير من قبلها فلا يوجد مانع قانوني من توجيه هذه اليمين في الدعوى بالصيغة المنصوص عليها في المادة 1589 من المجلة) (تمييز حقوق 2006/2065).

المفترض الثاني: ثبوت صحة التوقيع الوارد على السند:

إذا توافرت شروط السند الرسمي وكان مظهره سليماً اعتُبر صادراً ممن وقعوا عليه، وحجة في ذاته، فيعتبر التوقيع صحيحاً بذاته منسوباً للمحتج عليه بالسند دون حاجة لإقراره به، والتوقيع على السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون يكتسب صفة الرسمية ويُعتبر حجة بذاته أيضاً، وليس للمدين إلا الادعاء بتزوير توقيعه (قانون البينات 1952، 7.6).

أما السند العادي فليس حجة بذاته وتتوقف حجيته على موقف المدين من نسبته إليه (قانون البينات 1952، 11. قانون الإثبات 1988، 1/14)، كما يلي:

أ. اعتراف المدين صراحة بصحة توقيعه ونسبة السند إليه فيرتقي التوقيع لمرتبة الرسمية ويمتنع على المدين إثر ذلك العودة إلى الإنكار.

ب. اعتراف المدين ضمناً بنسبة السند إليه، يستفاد من تطلُب الإنكار الصريح لدحض نسبة الخط أو التوقيع للمدين أن سكوته يحمل اعترافاً ضمنياً بنسبته إليه (الصد، 1955، صفحة 22)؛ فمن واجب من لا يريد الاعتراف بالسند العادي أن يُنكر صراحة نسبته إليه، فإذا أبى الاعتراف بذلك أو أن ينكر هذه النسبة تعيّن اعتباره قد اعترف به حكماً فسكوته يعد إقراراً ضمنياً يعادل الإقرار الصريح، ويعتبر اعترافاً ضمنياً قيام المدين بأي فعل أو قول يناقض حقه في الإنكار (تمييز حقوق 2019/2741) كمناقشته موضوع السند (الإثبات المصري 1988، 3/14)، وليس له بعد ذلك العودة إلى الإنكار مدفوعا بالرغبة في إطالة أمد الخصومة (فرج، 1982، الصفحات 75-76) (تمييز حقوق 2012/3735).

ج. إنكار المدين نسبة السند إليه، يجب أن يكون صريحاً واضح الدلالة على عدم التسليم بالخط أو التوقيع (تمييز حقوق 2004/4078) أي أن يُبدى بصيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المدين على إنكاره بما لا يحتمل الشك والتأويل.

وإذا احتُجَ بالسند العادي على خلف المدين واعترف صراحة أو ضمناً بنسبة السند لسلفه طبقت الأحكام السابقة، وإذا نفى هذه النسبة فلا عليه الإنكار الصريح بالجزم واليقين لتعلق الفعل بغيره ويكفيه الدفع بالجهالة، بأن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع لسلفه (قانون البينات، 1952، المادة 11).

والإنكار أو الدفع بالجهالة يُسقط حجية السند العادي مؤقتاً قِبلَ من نُسبَ إليه أو خلفه، وينقل عبء الإثبات إلى مبرزه ليثبت صحة الخط أو التوقيع وفقاً لإجراءات تحقيق الخطوط بالخبرة (تمييز حقوق 2019/4275)، ولا تباشر المحكمة هذه الإجراءات تلقائياً وإنما بطلب من مبرز السند. وتختص ذات المحكمة بهذه المسألة باعتبارها مسألة فرعية تنشأ ضمن الدعوى الأصلية بموضوع الحق الذي يُستدل عليه بالسند المُنكر؛ فتوقف الدعوى لحين الفصل في المسألة الفرعية، عملاً بأحكام المادة (88) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتضمنة لقاعدة شكلية آمرة (تمييز حقوق 2005/3219). فإذ ثبت بالتحقيق عدم صحة الإنكار أو الدفع بالجهالة وأن التوقيع يعود للمدين استعاد السند العادي حجيته من حيث نسبته إلى المدين ووجب على المدين أو خلفه الالتزام به (تمييز حقوق 2014/542).

وثبوت صحة التوقيع ينصب على نسبة السند إلى موقعه فقط، ولا يؤثر في الدفوع الشكلية والموضوعية التي يكون للمدين التمسك بها ولا يُخل بحق الطعن في صحة مضمون السند أو التمسك بالدفوع المتعلقة بأصل الحق الوارد فيه (أبو الوفاء، 2003، صفحة 255)، وعلى المدين أو خلفه إثبات عدم صحة مضمون السند والدفوع المتعلقة بأصل الحق ملتزماً القواعد العامة، ولأي منهما توجيه يمين عدم كذب الإقرار إذا لم يستطع ذلك. وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث أن المدعى عليهم أقروا بتوقيعهم على الكمبيالات موضوع الدعوى إلا أنهم أنكروا انشغال ذمتهم بالمبلغ المدعى به وادعوا أنهم كاذبون بإقرارهم وأنهم لم يقبضوا أية مبالغ نقداً من المدعي فيكون طلبهم توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضده موافقاً للمادة (1589) من المجلة التي تفيد أن يمين عدم كذب الإقرار توجه في حال أقر المدعى عليه بتوقيعه على السند وأنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به مما ينبني عليه أن من حق الطاعنين توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضده إذا رغب في ذلك مما يجعل هذا السبب وارداً على الحكم المميز ويتعين نقضه) (تمييز حقوق 2019/2954 . تمييز حقوق 2009/2810).

المفترض الثالث: أن يبدي المدين ما يفيد بأنه كاذب بإقراره الوارد في السند:

أي أن يصدر من المدين أي فعل أو قول أو أي تصرف آخر يُفيد بكذب وعدم صحة إقراره الوارد في السند، وبغير ذلك لا يجوز له توجيه يمين عدم كذب الإقرار، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن المدعى

عليه لم يدع أنه كاذب بإقراره وإنما ثبت أن التوقيع على السند توقيعه ولم ينكره أو ينكر مضمونه فهو حجة عليه ولا مجال لتوجيه يمين عدم كذب الإقرار) (تمييز حقوق 2000/1722 . تمييز حقوق 2003/4533).

ومثال ذلك أن يتضمن السند إقرار المدعى عليه باستلام المبلغ المدعى به من المدعية ويدفع بأنه كاذب بإقراره باستلام هذا المبلغ (تمييز حقوق 2016/803)، أو يدعي أنه وقع السند أو الكمبيالة كتأمين وأن ذمته غير مشغولة بها (تمييز حقوق 2018/7439)، أو يدعي أنه وقع السند على بياض وينكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به أو بجزء منه (تمييز حقوق 2016/4031)، أو أن يتضمن عقد البيع إقرار البائع بقبض الثمن المسمى، ويدعى أنه لم يقبضه بالفعل وأنه كاذب بإقراره بقبض الثمن (تمييز حقوق 2019/513).

وبتوافر المفترضات مجتمعة وطلب المدين توجيه يمين عدم كذب الإقرار للدائن تُصبح المحكمة ملزمة بتوجيهها وإلا كان قرارها مستوجب النقض، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن المدعى عليه أنكر انشغال ذمته بقيمة وصل الأمانة التي يطالب بجزء منها المدعي رغم عدم إنكاره التوقيع عليه وطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي فقد كان على محكمة الموضوع توجيهها ولما لم تفعل يغدو قرارها مستوجباً للنقض) (تمييز حقوق 2009/2810).

المطلب الثاني: سلطة المحكمة بشأن يمين عدم كذب الإقرار:

تظهر سلطة المحكمة في الرقابة على يمين عدم كذب الإقرار (واليمين الحاسمة) بشأن إفهام الخصم حقه بتوجيهها وصيغتها وإنتاجيتها وتوقفها على قرار من المحكمة، على النحو الوارد في الفروع التالية:

الفرع الأول: إفهام الخصم حقه في توجيه يمين عدم كذب الإقرار:

تردد المشرع بشأن سلطة المحكمة بإفهام الخصم حقه في توجيه اليمين الحاسمة وانعكس تردده على أحكام القضاء وتقلبت بين المنع والوجوب والجواز، وبشأن يمين عدم كذب الإقرار لوحظَ ثبات القضاء على وجوب إفهام الخصم حقه في توجيهها وإلا كان قرار المحكمة سابقاً لأوانه مستوجب النقض، على النحو التالي:

الفقرة الأولى: سلطة المحكمة بإفهام الخصم حقه في توجيه اليمين الحاسمة.

لم تتناول الصيغة الأصلية للمادة (53) من قانون البينات مسألة الإفهام، واستقرت محكمة التمييز وهيئتها العامة في ظلها على إلزام المحكمة بإفهام الخصم حقه بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه بشأن ما عجز عن إثباته (تمييز حقوق 1993/1488)، وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون مستوجب النقض (تمييز حقوق 1992/563).

وبمقتضى القانون المؤقت المعدل لقانون البينات رقم (37) لسنة 2001 مُنعت المحكمة من القيام بإفهام الخصم حقه بتوجيه اليمين الحاسمة حين يعجز عن إثبات دعواه أو دفعه؛ بداعي أن اليمين لا توجه إلا بطلب من الخصم وأن قيامها تلقائيا بإفهامه يعتبر تدخلا منها في مسائل البينات وهي من حق الخصوم، وقد كرست محكمة التمييز هذا المنع (تمييز حقوق 2003/168).

وبموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2005 (حل محل القانون المؤقت المعدل رقم 37 لسنة 2001) أصبح الإفهام مسألة جوازية وليست وجوبية وصلاحية تقديرية للمحكمة في ضوء تقديرها لمدى إنتاجية اليمين في حسم النزاع، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (مسالة إفهام الخصم أنه عجز عن إثبات دعواه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه هو من إطلاقات محكمة الموضوع ويخضع لتقديرها في ضوء ما تتوصل إليه حول مدى إنتاجية اليمين في حسم النزاع ولا رقابة عليها في ذلك طالما أنه لا يخالف القانون) (تمييز حقوق 2019/5085)، وأضافت (أن ذلك يعتبر صلاحية جوازية للمحكمة وليست إلزامية) (تمييز حقوق 2019/5245).

والواقع أن سلطة المحكمة بالإفهام وإن كانت جوازية، إلا أنها تصبح وجوبية حين تتجرد الدعوى من الدليل، حيث يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إصدار المحكمة حكمها باستخدام سلطتها بترجيح بينة على أخرى: حيث تصبح مسألة إفهام الخصم حقه بتوجيه اليمين غير واردة ولا تثريب عليها إذا لم تقم بإفهامه (تمييز حقوق 1994/78)، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (المقرر في قضاء المحكمة أن إفهام الخصم أنه عاجز عن الإثبات ومن حقه توجيه اليمين إلى خصمه غير واردة إذا كانت المحكمة أصدرت قرارها على أساس ترجيح بينة على أخرى وليس على أساس العجز عن الإثبات؛ فلا يبقى وجهاً لتوجيه اليمين الحاسمة طالما أثبت أحد الطرفين دعواه أو دفعه بعد وزن بينات الطرفين) (تمييز حقوق 2019/7170. تمييز حقوق 2019/6301).

الحالة الثانية: العجز عن الإثبات: إذا تجردت الدعوى من أي دليل بعدم تقديم البينة لإثبات الدعوى أو الدفع يعتبر الخصم عاجزاً عن الإثبات ويصبح إفهامه بعجزه وحقه بتوجيه اليمين الحاسمة أمراً وجوبياً على المحكمة، وبخلاف ذلك يصبح قرارها مخالفاً للقانون مستوجبا النقض (تمييز حقوق 2020/1699)، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (بموجب المادة (2/53) بينات على المحكمة إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه أو المدعى عليه عن إثبات دفعه إفهامه أنه عاجز عن الإثبات ومن حقه توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وحيث إن المدعى عليها دفعت مطالبة المدعي برواتب الثالث والرابع والخامس عشر عن آخر سنتين بقبضها ولم تقدم أية بينة لإثبات هذا الدفع فكان على المحكمة إفهامها أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي لإثبات هذا الدفع، وإن عدم إفهام المحكمة للخصم أنه عاجز عن الإثبات يكون في

حال ترجيح بينة على أخرى لا في حالة عدم تقديم البينة أو العجز عن تقديمها، وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلصت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب نقضه) (تمييز حقوق 2020/715).

الفقرة الثانية: التزام المحكمة بإفهام المدين حقه في توجيه يمين عدم كذب الإقرار:

وردت حالة عجز الخصم عن إثبات دعواه أو دفعه في المادة (1632) من المجلة وجاء فيها أنه: (إذا أثبت من ادعى 1613 دفع الدعوى 1631 دفعه، فتندفع دعوى المدعي 1613، وإلا يحلف 1681 و1742 – 1752 المدعي الأصلي يطلب صاحب الدفع، فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه، وإن حلف تعود دعواه الأصلية)، وبموجبها تُلزم المحكمة بإفهام الخصم الذي عجز عن إثبات دعواه أو دفعه أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة، وفيه قضت محكمة الاستئناف الشرعية بأنه: (إذا ادعى الأب فقره ويسار ابنه ودفع الابن دعوى نفقة الأب بغنى أبيه فعلى المحكمة أن تكلف الابن إثبات دفعه يسار أبيه عملا بالمادتين 514 من كتاب النفقات و1632 من المجلة، لا أن تكلف الأب إثبات يسار الابن فإذا أثبت الدافع دفعه ردت الدعوى وإلا كلفت الأب إثبات يسار الابن وقدرته على دفع النفقة وإذا عجز الأب عن الإثبات يُفهم أن له حق تحليف ابنه المدعى عليه اليمين الشرعية) (استئناف شرعية 1962/12348. استئناف شرعية 1977/14)، وتتفق المجلة مع قانون البينات بوجوب الإفهام في حالة عجز الخصم عن الإثبات.

وبشأن يمين عدم كذب الإقرار جرى القضاء استناداً للمادة (1589) من المجلة على أن من واجب المحكمة إفهام الخصم حقه بتوجيهها قبل الفصل في الدعوى تحت طائلة النقض (تمييز حقوق 2014/1417)، ولذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا أقر المدعى عليه بتوقيعه على السند موضوع الدعوى إلا أنه أنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به وادعى أنه لم يقبضه وأنه وقع السند كتأمين أو على بياض، فإن إنكاره هذا يُحمل على أنه كاذب بإقراره ومن حقه طلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمطعون ضده عملاً بالمادة (1589) من المجلة مما ينبني عليه أنه كان على محكمة الاستئناف إفهامه أن من حقه توجيه هذه اليمين إلى المطعون ضده إذا رغب في ذلك قبل الفصل بالدعوى مما يجعل حكمها سابقاً لأوانه) (تمييز حقوق 2018/7439).

ويترتب على إغفال المحكمة إفهام الخصم حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار أن يكون قرارها سابقاً لأوانه ومخالفا للقانون مستحق النقض، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا أقر المدعى عليه بأن التوقيع على سند المديونية يعود له إلا أنه أنكر انشغال ذمته بالدين فإن إنكاره هذا يعتبر ادعاءً بأنه كاذب بإقراره ومن حقه توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعية، وكان يتعين على المحكمة إفهام الطاعن أن من حقه

توجيه هذه اليمين إلى المدعية وبما أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى تدقيقاً ولم تسر فيها وفق ما ذكر فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض) (تمييز حقوق 2014/1190).

ونقض الحكم لهذا السبب يتطلب إعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا قررت محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لقرار النقض إفهام المستأنف حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار وقدم صيغة يمين مقترحة كما قدم المستأنف عليه صيغة أخرى مقترحة ومن ثم قررت المحكمة توجيه هذه اليمين بالصيغة المقررة للمستأنف عليه (المدعي) وحلفها بالجلسة ذاتها وحيث إن الصيغة المقررة من قبل المحكمة قد جاءت موافقة للقانون وحلفها المدعي فيكون قرارها موافق للقانون) (تمييز حقوق 2018/6126).

والغاية من إفهام المدين حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار هي تنويره بإمكانية استعمال هذا الحق، ولا يعتبر الإفهام إلزاماً له بتوجيه هذه اليمين فله المبادرة بتوجيهها أو الامتناع عن ذلك، ولهذا جرى قضاء محكمة التمييز على القول: (إفهام الخصم أن من حقه توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى خصمه إذا رغب في ذلك) (تمييز حقوق 2020/4688)، وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2019/3939).

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير إنتاجية يمين عدم كذب الإقرار:

توجيه يمين عدم كذب الإقرار حق للمدين المحتج عليه بالسند يتوقف على طلب منه وليس لمحكمة الموضوع توجيهها متبرعةً (تمييز حقوق 2016/101) شأنها شأن اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2000/1027)، ولكن المحكمة لا تُلزم بتوجيهها بمجرد طلبها وتحتفظ بسلطة تقديرية في الأمر بتوجيهها من عدمه فلها رفض توجيهها رغم طلبها إذا قدرت عدم إنتاجيتها (زهران، 2002، صفحة 388). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لما كان يمين عدم كذب الإقرار جزءا من البينة التي يطلبها أحد الخصوم فإن أمر تقدير إنتاجيتها يخضع لمحكمة الموضوع في ضوء البينات المقدمة في الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت أن توجيه هذه اليمين غير منتجة فإنها تكون قد مارست صلاحيتها ولا تعقيب عليها من محكمة التمييز) (تمييز حقوق 2019/6153).

وللمحكمة رفض توجيه يمين عدم كذب الإقرار ولو قامت بتلاوة صيغتها المقترحة من المحتج عليه بالسند وضمتها لمحاضر الدعوى لكنها بالنتيجة لم تُقرها ولم توجهها لمبرز السند لعدم الإنتاجية (تمييز حقوق 2015/3096).

وإذا طلبَ المدين توجيه يمين عدم كذب الإقرار للدائن مبرز السند وفق الشروط والأصول القانونية وكانت هذه اليمين منتجة في الإثبات فإن المحكمة تُلزم بتوجيهها وبغير ذلك يكون قرارها سابقا لأوانه

مستوجب النقض، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن المدعى عليه أنكر انشغال ذمته بقيمة وصل الأمانة التي يُطالب بجزء منها المدعي رغم عدم إنكاره التوقيع عليه وطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي فقد كان على محكمة الموضوع توجيه اليمين المذكورة ولما لم تفعل يغدو قرارها المطعون فيه مستوجباً للنقض) (تمييز حقوق 2009/2810 . تمييز حقوق 2019/2954). ولا يجوز لمحكمة الموضوع تجاهل طلب توجيه هذه اليمين بعدم الرد عليه على أي نحو كان فإن هي تجاهلته فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وسابقا لأوانه، على ما قررته محكمة التمييز (تمييز حقوق 2019/774).

الفرع الثالث: سلطة المحكمة بشأن صيغة يمين عدم كذب الإقرار:

يُناط تحديد صيغة اليمين بمن يطلب توجيهها فيُلزم ببيان الواقعة التي يريد استحلاف خصمه عليها ويذكر الصيغة بعبارة دقيقة جلية للدلالة على هذه الواقعة، وبخلافه تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على اعتراض الخصم الآخر تعديل الصيغة المقترحة لتنبئ بوضوح ودقة عن تلك الواقعة (قانون البينات، 1952، 59).

وتقتصر سلطة المحكمة على تدقيق عبارات الصيغة المقترحة وتصحيحها لجعلها أشد وضوحاً وإزالة العبارات الزائدة واستكمال العبارات الناقصة فيها،وليس لها المساس بموضوع اليمين أو تغيير الواقعة المستحلف عليها فهي لا تملك تغيير صيغة اليمين على نحو يؤثر في مدلولها ومعناها فهذا شأن من وجه اليمين (تمييز حقوق 1998/995).

وطالما اقتصرت سلطة المحكمة على ما ذكر فالراجح أنها لا تلزم بعرض الصيغة المُعدَلة على من وجه اليمين ولا يترتب البطلان على عدم عرضها عليه، فقد ذكرت محكمة التمييز: (دون التزام عليها بعرض الصيغة المُعدَلة على موجه اليمين طالما أن التعديل اقتصر ذلك) (تمييز حقوق 2020/1183).

ويذهب رأي (تمييز حقوق 2020/1183) إلى أنه على المحكمة عرض الصيغة المُعدلة على من وجه اليمين قبل إصدار قرار بتوجيهها فإن رفضها وجب عليها الامتناع عن توجيهها، وأضاف رأي (المنصور، 2021، صفحة 388) أن للخصم الطعن في قرار توجيه اليمين رغم اعتراضه على الصيغة التي أقرتها المحكمة مع الحكم المنهي للدعوى باعتبار أن مسلك المحكمة ينطوي على الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم. وهذا الرأي ينطوي على إخلال بيّن بالأحكام القانونية لليمين وبأثرها الحاسم.

وما تقدم بشأن اقتراح طالب اليمين لصيغتها ورقابة المحكمة لهذه الصيغة يسري على اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2021/1507) ويمين عدم كذب الإقرار فكلاهما توجهان بطلب من الخصم، وبشأن تعديل صيغة يمين عدم كذب الإقرار قضت محكمة التمييز بأنه: (في حال إنكار المدعى عليه انشغال ذمته بقيمة السند وعدم

إنكار توقيعه عليه فإن اليمين التي يجوز توجيهها للمدعي هي يمين عدم كذب الإقرار، وحيث إن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية بمقتضى المادة (59) المشار إليها أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بدقة ووضوح على الواقعة المطلوب الحلف عليها وبما أن المحكمة مارست خيارها بذلك يكون ما ذهبت إليه موافقاً للقانون) (تمييز حقوق 2019/694 . تمييز حقوق 2018/3260).

وطالما مارست المحكمة خيارها القانوني بتعديل صيغة اليمين المُقترحة فليس بالضرورة أن يحلف الخصم يمين عدم كذب الإقرار بالصيغة التي اقترحها هو أو خصمه، مادامت الصيغة التي أقرتها المحكمة منسجمة مع أحكام القانون (تمييز حقوق 2020/2361).

ويُراعى في صيغة يمين عدم كذب الإقرار أن المشرع حدد أطرافها وموضوعها مما يقتضي اقتصارها على ذلك وعدم إضافة مواضيع أو أسباب أخرى لصيغتها، وفيه قضت محكمة التمييز: (من المقرر بمقتضى المادة (1589) من المجلة أن يمين كذب الإقرار توجه إلى المدعي بالسند بأن تتضمن أن المدعى عليه غير كاذب بما تضمنه هذا السند وأن ما ورد فيه صحيح ولا يجوز إضافة أسباب أخرى، وكان على المحكمة أن تتقيد بحدود هذه الصيغة وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها واقعاً في غير محله) (تمييز حقوق 2018/2174). وقضت بأنه: "إذا قدم وكيل المدعى عليه صيغة يمين عدم كذب الإقرار وقررت المحكمة تعديلها بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أنني أنا المدعية حنان بأن المدعى عليه جهاد لم يكن كاذباً بإقراره على السند موضوع الدعوى والبالغة قيمته 20 ألف دينار والله على ما أقول شهيد)، وحيث إن صيغة اليمين جاءَت واضحة وشاملة وأن المدعية حضرت للمحكمة وحلفتها بالصيغة المقررة فيكون ما ورد بهذا السند حجة على المميز ومُلزم له بدفع المبلغ الوارد فيه إلى المميز ضدها" (تمييز حقوق 2018/3260).

وليس لمحكمة التمييز تحديد صيغة يمين عدم كذب الإقرار بعد النقض والإعادة باعتبارها محكمة قانون؛ فهذه الصلاحية تظل قائمة لمحكمة الموضوع تحددها على ضوء ظروف ووقائع الدعوى (تمييز حقوق 1999/864).

المبحث الثاني

آثار يمين عدم كذب الإقرار

رخص المشرع للخصم الذي أعوزه الدليل على ادعائه أن يوجه تحت وطأة القسم اليمين الحاسمة إلى خصمه محتكماً بشأن صحة ما يدعيه إلى ذمته وضميره الذي يكون عليه تأييد إنكاره للادعاء بيمينه أو ينكل عنها فيخسر الدعوى، وحق الاحتكام للعدالة كأساس لحسم النزاع ليس قاصراً على خصم دون الآخر فالإذن لأحدهما بإثبات واقعة بدليل معين يقتضي أن يكون للآخر حق نفيها بذات الدليل، ولذلك قرر المشرع لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على من وجهها بما يمثل احتكاماً منه إلى ذمة من وجهها

في حسم النزاع (تمييز حقوق 2019/5804 . تمييز حقوق 2018/2896)، فمن وجهت إليه اليمين الحاسمة بالاختيار بين الحلف أو النكول أو الرد. ولكن لا يجوز لمن ردت عليه اليمين ردها على من وجهها وإلا درنا في حلقة مفرغة ويكون بالاختيار بين الحلف أو النكول.

ويرد خيارا الحلف والنكول على جميع أنواع اليمين بما فيها (يمين عدم كذب الإقرار)، أما خيار الرد فيرد بالنسبة لليمين الحاسمة فقط، فالمشرع حدد بالتعيين من يوجه (يمين عدم كذب الإقرار) وهو المدين المحتج عليه بالسند ومن توجه إليه وهو الدائن مبرز السند أو المحتج به، ولا يجوز لمن وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على خصمه، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (يمين عدم كذب الإقرار يتعلق بمن وجه إليه ولا يجوز ردها وما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون) (تمييز حقوق 2014/440)، وهي في هذا تشترك مع اليمين المتممة الجوازية واليمين المتممة الوجوبية (قانون البينات 2/54 . 2/70) وبالتالي فإن من وجهت إليه يمين عدم كذب الإقرار يبقى بالاختيار بين حلفها أو النكول عنها فقط.

وقد أدى تطور تكنولوجيا المعلومات إلى التوجه نحو تطورٍ موازٍ بتدخل المشرع الأردني لتكريس استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي المدنية مما يتطلب بيان إمكانية استخدام هذه الوسائل في إجراءات اليمين.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول: استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات اليمين:

سأقتصر على بيان إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات تبليغ اليمين وإمكانية عقد جلسة المحاكمة المخصصة لليمين بذات الوسائل، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تبليغ اليمين بالوسائل الإلكترونية.

نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات سن المشرع القوانين التي تكرس استخدام الوسائل الإلكترونية في المجال القانوني كقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وظهرت مؤشرات على ذلك في المواد (1/7 و2/11 و2/12) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (13 و18) من قانون البينات، وفي تطبيقات القضاء (تمييز حقوق 2013/1233 . استئناف عمان 2009/4482).

ثم صدر نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 والقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2023 فعُدلت المواد (56 و57 و59) من القانون بإضافة بيانات للائحة الدعوى واللائحة الجوابية تتلاءم مع استخدام الوسائل الإلكترونية بشأنها وعُدلت المواد (4 إلى 15) من القانون بشأن التبليغ وتضمنت إجراءات التبليغ بالوسائل الالكترونية، وحددت

المادة الثانية من النظام المقصود بالإجراءات القضائية وأشارت صراحة إلى (إجراءات التبليغ) كما أجازت المادة الرابعة منه إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

واستخدام الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات لا يُلغي مباشرتها بالوسائل الورقية فقد ذكرت المادة (2/6) من القانون المذكور أنه: (يجري تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات ورقياً أو الكترونياً) وجعلت الأولوية في الترتيب للوسائل الإلكترونية، فلا يصار للتبليغ بالوسائل الورقية إلا إذا تعذر إجراؤه بالوسائل الإلكترونية.

وتسري أحكام النصوص السابقة على التبليغ القضائي أيا كان موضوعه ومنه اليمين فيجوز تبليغ اليمين بالوسائل الإلكترونية أو الورقية، وتسري على تبليغ اليمين في الدعاوى الحقوقية الصلحية بحكم الإحالة الواردة في المادة (19) من قانون محاكم الصلح والدعاوى الاستئنافية بحكم الإحالة الواردة في المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبموجب المادة (7/د) من النظام المذكور يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكامه الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون (تمييز حقوق رقم 2021/6700).

الفرع الثاني: عقد جلسة المحاكمة الخاصة باليمن بالوسائل الإلكترونية:

يجب أن يمارس الخصم خياره بشأن اليمين في جلسة المحاكمة المخصصة لها ولا عبرة بحلفه أو نكوله خارجها عملاً بالمادة (58) من قانون البينات ولا عبرة بحلفه يميناً أخرى كما لو حلف أثناء تأدية الشهادة فهذه لا تقوم مقام اليمين المطلوب منه أن يحلفها (تمييز حقوق 1963/129). والسؤال هل يجب عقد جلسة اليمين حضورياً أم يجوز عقدها بالوسائل الالكترونية؟

والواقع أن المشرع لم يتبنْ بعد استخدام الوسائل الإلكترونية بصورة شاملة لعقد جميع جلسات المحاكمة إلا أن النصوص السابقة تعتبر خطوة رائدة في هذا المجال؛ ذلك أنه لم يبين الآليات الواضحة واللازمة لذلك إلا بالنسبة لبعض هذه الجلسات ومنها جلسات المحاكمة المخصصة للشهادة على النحو الوارد في المادة التاسعة من النظام المذكور والمادة (7/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق 2021/3491)، ولم يوردا تفصيلاً مماثلاً لجلسة المحاكمة المخصصة لليمين.

ولكن المادة الثانية من النظام المذكور حين بينت المقصود بالإجراءات القضائية المدنية ذكرت عبارة (وغير ذلك من الإجراءات أمام المحاكم) فتركت المجال مفتوحاً للمحاكم لمباشرة إجراءات قضائية أخرى باستخدام الوسائل الالكترونية، ولعموم هذه العبارة فإنها تشمل جميع إجراءات التقاضي بما فيها الجلسة المخصصة لليمين. وقد طبقت بعض المحاكم إجراءات اليمين كاملةً بالوسائل الالكترونية فجاء في حكم لمحكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية أنه: (بالرجوع إلى إجراء تحليف محكمة الدرجة الأولى المدعي ثائر اليمين الحاسمة بالوسائل الإلكترونية، نجد أن المحكمة تثبتت من شخصية المدعي من خلال وكيلته، وكان المدعي ظاهراً أمام المحكمة عبر شاشة الاتصال المرئي، وكلفته بإبراز أي إثبات يعرف على شخصيته، وقام بإبراز جواز سفره الذي يثبت شخصيته ورقمه الوطني، وبعد إفهامه اليمين قام بحلفها واضعاً

يده على الكتاب المقدس أمام المحكمة، وقام بترديد صيغتها ترديداً من خلف المحكمة وتحت إشرافها ورقابتها، وعليه فإن إجراء تحليف المدعي ثائر صيغة اليمين الحاسمة بالوسائل الإلكترونية لم يشوبه عيب جوهري ينحدر بالإجراء لدرجة الإخلال بحقوق الدفاع (الضرر) وفق المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية للقول ببطلان هذا الإجراء طالما تثبتت المحكمة من شخصية الحالف أمامها بالوسائل المتاحة قبل حلفه اليمين) (بداية السلط بصفتها الاستئنافية (491) لسنة 2021 . صلح حقوق السلط (36) لسنة 2019، قرارك).

المطلب الثاني: آثار حلف (يمين عدم كذب الإقرار):

حددت المادة (61) من قانون البينات آثار حلف اليمين الحاسمة وأسقط القضاء حكم هذه المادة على حلف يمين عدم كذب الإقرار، ومن ثم يجب التمييز بشأن آثار حلف هذه اليمين بين حلفها دون أي طعن عليها والادعاء بحلفها كذباً، كما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار حلف يمين عدم كذب الإقرار دون الطعن عليها:

بتوجيه الخصم لليمين الحاسمة وقرار المحكمة بتوجيهها وعدم منازعة من وجهت إليه في جوازها أو في شروط الواقعة المستحلف عليها وقبوله الاحتكام لأحكامها، يكون قد أسقط حقه في أي دليل آخر وارتضى حسم الدعوى على مقتضى اليمين الحاسمة ومضمونها حجةً ملزمةً للقاضي؛ فإذا تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعي حكمت المحكمة بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكمت برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر (زهران، 2002، الصفحات 407-408).

ومن ثم فإن حلف اليمين الحاسمة دون أن يرد عليها مطعن يحسم النزاع بشأن الواقعة التي تم الحلف عليها لمصلحة الحالف، ولا يجوز لخصمه أن يثبت كذب هذه اليمين في ذات الدعوى الحقوقية التي حصل فيها الحلف باعتباره متنازلاً عما عداها من البينات، وقد تواتر القضاء على ذلك (تمييز حقوق 2021/1508. تمييز حقوق 2019/4219. تمييز حقوق 2019/6432).

وقد طبق القضاء حكم المادة (61) على (يمين عدم كذب الإقرار) وأعمل بشأنها قاعدة من حلف كسب دعواه، وفيه قضت محكمة التمييز: (أن المحكمة قررت أن المستأنف (المدعى عليه) يقتصر حقه على توجيه يمين عدم كذب الإقرار وتقدم بمذكرة يطلب فيها توجيه هذه اليمين للمستأنف ضده (المدعي) حيث قررت في ص6 من محضر المحكمة صيغة اليمين وحضر المستأنف ضده (المدعي) وحلفها مما يجعله قد أثبت دعواه كما خلصت إلى ذلك محكمة الاستئناف) (تمييز حقوق 2019/4151).

ويمين عدم كذب الإقرار كاليمين الحاسمة ذات حجية ملزمة للقاضي والخصم الذي وجهها، لذلك تتفق الآثار المترتبة على حلفها مع آثار حلف اليمين الحاسمة، وإن اختلف الواقعة المستحلف عليها وصيغة اليمين في كل منهما.

والأثر القانوني لحلف (يمين عدم كذب الإقرار) هو ثبوت صحة السند والإقرار الوارد فيه والحكم لصالح مبرزه فحيث لم يَثبت كذب الإقرار فهو حجة على المُقر ويُلزم المرءُ بإقراره على مقتضى المادة (50) بينات، وفيه قضت محكمة التمييز: (اليمين التي يتوجب توجيهها للمدعية هي يمين عدم كذب الإقرار ما دام الدين ثابتا بسند أقر المدعى عليه بتوقيعه عليه، وأن المدعية حلفت هذه اليمين فتكون قد أثبتت دعواها ويكون المدعى عليه ملزما بأداء المبلغ المدعى به) (تمييز حقوق رقم 2005/4193). وقضت: (حيث إن صيغة يمين عدم كذب الإقرار جاءَت واضحةً وشاملةً وأن المدعية حضرت إلى المحكمة وحلفتها بالصيغة المقررة فيكون ما ورد بالسند حجة على المدعى عليه ومُلزما له بدفع المبلغ الوارد فيه إلى المدعية) (تمييز حقوق 2018/3260).

وتوجيه اليمين الحاسمة يتضمن التنازل عما سواها من البينات بالنسبة للواقعة محل اليمين ولا يجوز للخصم أن يثبت كذبها في ذات الدعوى الحقوقية على مقتضى المادة (1/61) المذكورة (تمييز حقوق 2022/3390)، وقد طبق القضاء هذا الحكم على يمين عدم كذب الإقرار فلا يقبل من المدين المحتج عليه بالسند بعد حلف الدائن مبرز السند أية بينة لإثبات كذب هذه اليمين في ذات الدعوى الحقوقية التي تم فيها الحلف باعتباره متنازلاً عما عداها من البينات، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: "عدم الأخذ بالبينة المقدمة من المدعى عليهما واقع في محله عندما حلف المدعي يمين عدم كذب الإقرار التي تضمنت حلفه (أن ذمة المدعى عليهما ما زالت مشغولة بالمبالغ الواردة فيها وبمبلغ خمسة وأربعون ألفاً وخمسمئة وثلاثة وأربعون ديناراً 45543 ديناراً والله على ما أقول شهيد)، وإزاء ما تقدم يكون المدعي قد أثبت دعواه وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة مؤيدة بذلك محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالحكم بإلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به" (تمييز حقوق 4393/ 2018 . تمييز حقوق 2014/2004).

واليمين عامة تتعلق بشخص من توجه إليه وهي احتكام لذمته وضميره وهو مُلزم بحلفها شخصياً، ويمين عدم كذب الإقرار احتكام من المحتج عليه بالسند إلى ذمة مبرزه وضميره وتتعلق بشخص الأخير وهو مُلزم بحلفها شخصياً، ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين توكيل غيره في حلفها فالشخص يحلف على فعله وليس على فعل غيره، عملاً بالمادة (68) من قانون البينات. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لما كان ممثلو الشركة وفقاً للقانون هم المفوضين بالحلف نيابة عنها فإن إنابتهم للمدعو عماد بحلف اليمين

يعتبر مخالفاً للقانون) (تمييز حقوق 2000/1468)، وقضت بأنه: (إذا كان من حلف يمين عدم كذب الإقرار ليس المدعي وإنما حلفها ابنه باعتباره المفوض عن مستودع أدوية قريش مع أن الكمبيالتين موضوع الدعوى محررتان لأمر المدعي وهما معاً مفوضان عن المستودع المذكور وعليه فإن على محكمة الاستئناف أن تُحلف المدعي يمين عدم كذب الإقرار وإن كان ابنه مفوضاً عن المستودع) (تمييز حقوق 2014/554).

الفرع الثاني: حلف يمين (عدم كذب الإقرار) كذباً:

واقعة الكذب ترد على جميع أنواع اليمين بما فيها يمين عدم كذب الإقرار فقد يحلف مُبرز السند هذه اليمين كاذباً، وقد وردت أحكام اليمين الكاذبة في المادة (2/61) من قانون البينات وبموجبها حدد المشرع حصراً طريقة إثبات كذب اليمين وهي تقديم شكوى للنيابة العامة وصدور حكم جزائي بالإدانة فيها؛ فكذب اليمين جُرم لا يثبت إلا بحكم جزائي يخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية (قانون العقوبات 1960، 221) ولا يقبل الادعاء بكذب اليمين بغير هذه الطريقة وخاصة في ذات الدعوى المدنية التي تم فيها الحلف (تمييز حقوق 2009/1066).

وبيَّن المشرع حصراً آثار ثبوت كذب اليمين بحكم جزائي فرتب الضمان على الحالف عن أي ضرر أصاب الخصم الآخر منها، فحق الخصم ينحصر فقط في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية (تمييز حقوق 2003/3336)، وتستند دعوى التعويض إلى واقعة الفعل الضار المتمثلة (باليمين الكاذبة) وهي تختلف عن الواقعة محل الدعوى الحقوقية التي فُصلت نتيجة الحلف، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (يستفاد من ذات المادة أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإنّ للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض أي أن حق الخصم إذا ثبت كذب اليمين التي حلفها خصمه ينحصر بالمطالبة بالتعويض فقط) (تمييز حقوق 2003/3336 . تمييز حقوق 1990/997)

ويشترط لاستحقاق التعويض عن واقعة كذب اليمين وقبول دعوى المطالبة به لدى المحاكم المدنية توافر شرطين:

الشرط الأول: ثبوت كذب اليمين بحكم جزائي قطعي: ويترتب على هذا الشرط ما يلي:

أولا: لا يجوز إثبات كذب اليمين في ذات الدعوى المدنية، باعتبار الخصم متنازلاً عن باقي البينات وليس له الادعاء بوجود بينات أخرى تُثبت كذب اليمين، وهذا ينطبق على اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2014/2007) ويمين عدم كذب الإقرار، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (لجوء المميز لتوجيه اليمين يعني التنازل عما عداها من البينات عملاً بالمادة 61 ويكون ما أثاره المميز من أنه قام بدفع قيمة الشيك في هذه المرحلة وأن المميز ضده قد حلف يميناً كاذبة بعد استيفاء قيمته لا تأثير له على الحكم المميز،

فالقانون بين النتائج التي تترتب على حالة كذب اليمين وليس من خلال الدعوى التي أسسَ الحكم فيها على تلك اليمين) (تمييز حقوق 2001/1018).

ثانيا: لا يجوز الادعاء بكذب اليمين لدى المحاكم المدنية، فكذب اليمين جُرم لا يثبُت إلا بحكم جزائي ويخرج عن اختصاصها، ولا يجوز الادعاء بالحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام فاستحقاق التعويض مشروط بثبوت كذب اليمين بحكم جزائي.

ثالثا: مجرد تقديم شكوى جزائية بكذب اليمين لا يعني أن الشخص الذي حلف اليمين كان كاذباً ولا يكفي لقبول دعوى التعويض لدى المحاكم المدنية (تمييز حقوق 2010/153).

رابعا: استبعاد قاعدة الجزائي يوقف المدني ويعقله: تقديم شكوى جزائية بكذب اليمين لا يوقف الدعوى المدنية لعدم توافر شروط الوقف الواردة في المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي وجود مسألة أولية يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل فيها وأن تكون هذه المسألة من اختصاص محكمة أخرى (تمييز حقوق 2021/6451)، وشكوى اليمين الكاذبة وإن كانت من اختصاص محكمة أخرى إلا أنها لا تعُد مسألة أولية ولا يتوقف الفصل في الدعوى المدنية على الفصل فيها (تمييز حقوق 2010/1892) فأثر الفصل فيها يترتب خارج الدعوى المدنية ولا أثر للحكم الجزائي بكذب اليمين على هذه الدعوى ولا على الحكم الصادر فيها نتيجة حلف اليمين (تمييز حقوق 2003/3336)

وما تقدم يطبق بشأن كذب اليمين الحاسمة (تمييز حقوق 2018/4138) وكذب يمين عدم كذب الإقرار، وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (لجوء المدعى عليهما إلى القضاء الجزائي لإثبات كذب يمين عدم كذب الإقرار التي حلفها المدعي بالدعوى لا ينبني عليه بالضرورة وقف السير بالدعوى إذ ينحصر حق المدعى عليهما في حال صدور حكم فيها على المطالبة بالتعويض وذلك وفقاً للمادة 61/ 2 من قانون البينات) (تمييز حقوق 1998/1942). وتخضع اليمين المتممة الوجوبية لذات الأحكام باعتبار حجيتها الملزمة.

وتختلف اليمين الكاذبة عن الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور فالأخيرة تصلح سببا للطعن في الحكم بإعادة المحاكمة عملاً بالمادة (3/213) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الزعبي، 2006، الصفحات 924-926)، أما اليمين الكاذبة فلا ينطبق عليها هذا النص ولا تعتبر سببا للطعن بإعادة المحاكمة (تمييز حقوق رقم 2012/2469). وحبذا لو ساوى المشرع بينهما من حيث طلب إعادة المحاكمة.

الشرط الثاني: ألا تكون الشكوى الجزائية بكذب اليمين قد سقطت بالعفو العام.

ينحصر أثر العفو العام في الناحية الجزائية فيزيل حالة الإجرام من أساسها ويُسقط كل العقوبات الأصلية والفرعية أو التدابير الاحترازية عملاً بالمادة (50) من قانون العقوبات (عدل عليا 1986/36 . تمييز جزاء 1999/714)، وتستثنى الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة 1998 وتعديلاته عملاً بالمادة (194) منه التي قطعت في اعتبارها تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك وأخرجتها من إطار العقوبات الجزائية لتعطيها صفة التعويض المدني وأخرجتها بالتالي من أحكام قانون العفو العام (تمييز حقوق 2007/2930 . تمييز جزاء 2001/386 . قرار الديوان الخاص، 2، 1999).

والعفو العام لا يزيل الإلزامات المدنية ولا يؤثر عليها ولا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بها ولا من إنفاذ الحكم الصادر فيها، وتظل خاضعة للأحكام الحقوقية عملاً بالمادتين (50 و48) من القانون المذكور، وعلى المحكمة متابعة السير في الدعوى كدعوى حقوقيه من حيث ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية المدنية للمدعى عليه وتتوقف عن البحث في الدعوى الجزائية المستندة إلى الفعل المُجَّرم بعد أن أصبح بالعفو غير مجّرم (تمييز جزاء 2001/386).

ويستثني من ذلك (التعويض عن اليمين الكاذبة) باعتبار أن السند القانوني للمطالبة بالتعويض هو ثبوت كذب اليمين بحكم جزائي مما يشكل خروجاً عن المبادئ العامة في حال صدور قانون عفو عام يشمل بأحكامه جرم اليمين الكاذبة، فإذا كانت الشكوى الجزائية التي أقيمت بهذا الجرم والحكم الجزائي بالإدانة قد سقطا بالعفو العام فلا يبقى أساس للمطالبة بالتعويض ممن أصابه ضرر جرَاء اليمين الكاذبة (تمييز حقوق 1996/1526 . تمييز حقوق 2000/3089).

المطلب الثاني: النكول عن حلف يمين عدم كذب الإقرار:

يتحقق النكول عن اليمين باتخاذ الخصم موقفاً سلبياً بعدم حلفها وقد فُصلت أحكامه في المواد (60 و63 و64) من قانون البينات، وهو يرد على جميع أنواع اليمين مع اختلاف الآثار القانونية لكل منها، وللوقوف على الأحكام القانونية للنكول عن حلف يمين عدم كذب الإقرار نحدد الحالات التي يعتبر فيها الخصم ناكلاً ثم نبين الآثار القانونية للنكول، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالات اعتبار الخصم ناكلاً عن حلف يمين عدم كذب الإقرار:

لتحديد الحالات التي يعتبر فيها الخصم الذي وجهت إليه اليمين ناكلاً عن حلفها نميز بين الفرضيات التالية:

الفرض الأول: حضور الخصم بنفسه جلسة توجيه وحلف اليمين وعدم منازعته فيها، ورد حكم هذا الفرض في المادة (63) وقد تطلبت لاعتبار الخصم ناكلاً عن حلف اليمين توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: حضور الخصم بنفسه جلسة اليمين: نظراً للطابع الشخصي لليمين فهو وحده من يستطيع الجزم بفعله واتخاذ الموقف المناسب بشأنها ولا يكفي حضور المحامي الوكيل لعدم تعلق اليمين بشخصه، يستوي عقد جلسة المحاكمة الخاصة باليمين حضورياً أو بالوسائل المرئية والمسموعة.

الشرط الثاني: تحديد الخصم موقفه من اليمين: على الخصم الحاضر تحديد موقفه فوراً من اليمين الموجهة إليه وله حينها أن يحلفها أو يردها على خصمه حين يجوز الرد وإلا اعتبر ناكلاً عنها، وللمحكمة إمهاله لاتخاذ الموقف المناسب من اليمين بناءً على طلبه إذا رأت وجهاً لذلك.

الشرط الثالث: ألا ينازع الخصم في اليمين: إذا كان الخصم حاضراً جلسةَ توجيه اليمين إليه ولم ينازع في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى اعتبر ناكلاً عن حلفها (تمييز حقوق 2000/750)، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن المدعي لم ينازع في جواز اليمين ولا في تعلقها بالدعوى فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من اعتباره ناكلاً واقع في محله) (تمييز حقوق 2019/1620).

الفرض الثاني: رفض المحكمة منازعة الخصم في اليمين:

قد يُنازع الخصم في جواز اليمين أو في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى، ويحصل ذلك أثناء حضوره جلسة توجيه اليمين أو الجلسة التي أمهل إليها، وإذا لم يكن حاضراً جلسة توجيه اليمين وبُلغت إليه وحصلت المنازعة عند حضوره. وقد وردت أحكام المنازعة في اليمين في المادة (64) من قانون البينات وبالمفهوم المعاكس للمادة يجب على المحكمة البحث في هذه المنازعة وبغير ذلك يكون قرارها مشوبا بقصور في التعليل (تمييز حقوق 1991/52).

فإذا رفضت المحكمة منازعة الخصم تُبلغه صيغة اليمين التي أقرتها وتدعوه لحلفها وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون، وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (في ضوء نص المادتين (63 و64) كان على المحكمة بعد أن رفضت منازعة وكيل المميز في صيغة اليمين أن تبلغ المميز صيغة اليمين التي أقرتها وتدعوه لحلفها في يوم تحدده، فإذا حضر طلبت منه أن يحلف اليمين بالصيغة المقررة وإذا لم يحضر بغير عذر أو حضر ولم يحلف اليمين ولم يردها على خصمه اعتبرته ناكلاً) (تمييز حقوق 1997/1420).

الفرض الثالث: ألا يكون الخصم حاضراً جلسة توجيه اليمين إليه: وردت أحكام هذا الفرض في المادة (63) من قانون البينات فأوجب على المحكمة أن تدعو من وجهت إليه اليمين شخصياً لحلفها وتُبلغه القرار المتضمن صيغة التحليف فإذا تغيبَ عن جلسة حلفها بغير عذر اعتبر ناكلاً، وتطلبت لاعتبار الخصم ناكلاً في هذا الفرض توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تدعو المحكمة من وجهت إليه اليمين شخصيا لحلفها، فتوجه اليمين للخصم شخصياً وتدعوه لحلفها بنفسه نظراً لطابعها الشخصي ولا يجوز توجيه وتبليغ اليمين للمحامي الوكيل لعدم تعلقها بشخصه، ولذلك قضت محكمة التمييز: (حيث إن محكمة الصلح استندت باعتبار المدعى عليه ناكلاً عن حلف اليمين إلى أقوال وكيله ولم تقم بتبليغه صيغة اليمين وفقا للمادة (63) فإن اعتباره ناكلاً عن حلف اليمين الموجهة إليه قبل أن تقوم بتبليغه اليمين مخالف للقانون) (تمييز حقوق 2000/1064). ولكن اشتراط توجيه اليمين للخصم شخصياً لا يعني وجوب تبليغه بالذات، وإنما يجرى تبليغ اليمين بالوسائل الورقية أو بالوسائل الالكترونية وفقاً للأصول والأحكام الواردة في القانون والنظام أياً كانت طريقة تبليغه كما لو تبلغَ بالنشر (تمييز حقوق 2000/1538).

وتطوع الوكيل بإحضار موكله الذي وجهت إليه اليمين وإخفاقه في ذلك لا يُعد نكولاً (قارن: تمييز حقوق رقم 1988/545)، ولا يُحل المحكمة من واجبها في توجه وتبليغ اليمين للمطلوب تحليفه شخصياً وفق الأصول.

الشرط الثاني: أن يتضمن تبليغ اليمين البيانات القانونية: لكي يحقق التبليغ القضائي غايته يتطلب القانون تضمينه بيانات محددة سواءً جرى بالوسائل الإلكترونية أم الورقية، ولذلك يجب أن يكون تبليغ اليمين واضح الدلالة على أن موضوعه يتعلق بحلف يمين وأن يتضمن صيغتها التي أقرتها المحكمة وقرارها بتوجيهها، وإلا فلا يعتبر تبليغاً قانونياً ولا يرتب أثراً (تمييز حقوق 2004/3290 . تمييز حقوق 2010/1617). فإذا بُلغَ الخصم باليمين أصولاً ولم يحلفها أو يردها حين يجوز الرد اعتُبر ناكلاً، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث تبلغَ المميزين صيغة اليمين المقررة تبليغاً أصولياً ولم يقوما بحلفها أو ردها على خصمهم فيعتبرون ناكلين وفق مقتضى المادة 63 ويكون الحكم الاستئنافي بما توصل إليه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون) (تمييز حقوق 2005/4285).

الشرط الثالث: أن يتخلف الخصم عن الحضور بغير عذر مقبول: لا يعتبر الخصم ناكلاً عن حلف اليمين بمجرد عدم حضوره جلسة حلفها فقد لا يحضرها لعذر أو سبب اضطراري (تمييز حقوق 1953/106)، وإثبات ذلك يقع على المطلوب تحليفه فإذا لم يقدم عذراً (تمييز حقوق 1997/1420)، أو لم تقتنع المحكمة بما قدمه اعتُبر ناكلاً، وفيه قضت محكمة التمييز: (إذا ادعى المطلوب تحليفه أن تغيبه عن الحضور أمام المحكمة لحلف اليمين التي تبلغَ صيغتها كان لسبب اضطراري فيتوجب تكليفه لبيان ظروف الواقعة التي يدعيها حتى إذا وجدت المحكمة أن هذه الظروف تشكل معذرة مقبولة عليها أن تقبل البينة منه لإثبات صحتها) (تمييز حقوق 1956/169).

وإذا اقتنعت المحكمة بعذره أمهلته لجلسة تالية لحلف اليمين فإن تخلف عن حضورها اعتبر ناكلاً، وفيه قضت محكمة التمييز: (غياب المستأنف عليها عن الجلسة المعينة لحلف اليمين يعد نكولاً منها عن حلفه وبذلك يُرد الدفع الذي أثارته بأن قيمة الشيك المبرز دُفعَت للمدعي عن حقوقه العمالية) (تمييز حقوق 1984/738). ويلاحظ أن تبليغ اليمين للمطلوب تحليفه بالذات وعلمه اليقيني بها لا يُسقط حقه في تقديم المعذرة المشروعة فهما مسألتان مختلفتان والسبب الاضطراري قد يحصل بعد استلامه التبليغ (قارن: تمييز حقوق رقم 2020/377).

ويترتب على تخلف الشروط المذكورة أن يكون قرار المحكمة اعتبار الخصم ناكلاً عن حلف اليمين سابقا لأوانه متعين النقض (تمييز حقوق 2010/1617 . تمييز حقوق 1999/426).

الفرع الثاني: آثار النكول عن حلف يمين عدم كذب الإقرار:

تختلف الآثار القانونية للنكول بحسب نوع اليمين التي نُكل عن حلفها، وقد حددت المادة (60) من قانون البينات آثار النكول عن اليمين الحاسمة فكرست قاعدة من نكل عن حلف هذه اليمين خسر دعواه فيعتبر نكوله إقراراً بالحق المدعى به ويحكم للخصم الآخر على الناكل (زهران، 2002، صفحة 414)، وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث نكل المدعى عليه عن حلف اليمين الموجهة إليه من المدعي فإنه يتعين إلزامه بالمبلغ موضوع اليمين الحاسمة وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت لهذه النتيجة فيكون حكمها موافقا للقانون) (تمييز حقوق 2000/750 . تمييز حقوق 2005/1580).

وقد طبق القضاء حكم المادة المذكورة على النكول عن يمين عدم كذب الإقرار وأعملَ بشأنها قاعدة من نكلَ خسر دعواه، فإذا نكل مبرز السند عن حلف هذه اليمين خسر دعواه القائمة على هذا السند ويكون المحتج عليه بالسند الذي وجه اليمين قد أثبتت دعواه بهذا النكول.

وفيه قضت محكمة التمييز: (أن ممثل المدعية تبلغ صيغة يمين عدم كذب الإقرار بالذات ولم يحضر لحلفها فإنه يعتبر ناكلاً عن حلفها وخاسراً لدعواه وما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون) (تمييز حقوق 2014/440)، وقضت: (حيث إن المدعى عليه الأول طلب من محكمة الدرجة الأولى توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمفوض بالتوقيع عن المدعية بالصيغة المحددة من المحكمة وتبلغ المفوض عن المدعية ولم يحضر لحلف اليمين واعتبرته المحكمة ناكلاً عن حلفها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف إلى عدم انشغال ذمة المدعى عليهما بقيمة الكمبيالة والحكم برد الدعوى في محله ولا يخالف تطبيق القانون) (تمييز حقوق 2019/2221 . تمييز حقوق 1998/50).

ويحصل النكول عن اليمين الحاسمة ممن وجهت إليه فيخسر دعواه، أو ممن وجهها فردت عليه فيخسر دعواه أيضاً، وقد ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري (إذا نكل عنها دون رد قُضي لمن وجهها على الناكل وإذا ردت ونكل عنها من وجهها خسر الناكل دعواه) (زهران، 2002، صفحة 414). أما النكول عن يمين عدم كذب الإقرار فيحصل ممن وجهت إليه ابتداءً فقط حين يشفق من أدائها بالمخالفة لضميره فيخسر دعواه باعتبار أنها غير قابلة للرد.

واليمين عموماً هي احتكام إلى ذمة الخصم وضميره، ويمين عدم كذب الإقرار احتكام من المحتج عليه بالسند إلى ذمة مبرز السند وضميره، ولذلك فإن حلفها أو النكول عنها يجب أن يصدر عن نفس الشخص الذي وجهت إليه اليمين (تمييز حقوق 1957/46).

الخاتمــة:

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج نعرض أهمها وأهم ما يناسبها من توصيات:

النتائج:

أولا: وردت أحكام يمين عدم كذب الإقرار فيما لم يُلغ من نصوص مجلة الأحكام العدلية لعدم تعارضه مع أحكام القانون المدني، وقد طبق القضاء عليها بعض أحكام اليمين الواردة في قانون البينات وأبرز ما لها من أحكام وطبيعة خاصة بما يفيد أنها تتفق تارة مع اليمين الحاسمة واليمين المتممة وتختلف عنهما تارة أخرى.

ثانيا: تتميز (يمين عدم كذب الإقرار) بطبيعتها الخاصة من حيث إن توجيه هذه اليمين يتطلب توافر مفترضات تسبق توجيهها على النحو الوارد في المتن، وهي بهذا تختلف عن اليمين الحاسمة واليمين المتممة وكلاهما لا يتطلب توجيهها توافر مفترضات مماثلة، وإنما يستلزم شروطاً وضعها المشرع لجواز توجيهها.

ثالثا: يجوز التنازل عن يمين عدم كذب الإقرار وإسقاط الحق فيها في أي وقت لتعلقها بحقوق الخصوم وهو إسقاط إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب أو الرجوع ويُرتب عدم جواز توجيهها وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة، وتختلف عن اليمين المتممة التي لا يرد عليها الإسقاط.

رابعا: يجب إفهام الخصم حقه في توجيه يمين عدم كذب الإقرار حين يعجز عن الإثبات تحت طائلة النقض وتكون مسألة الإفهام غير واردة إذا أصدرت المحكمة قرارها استناداً لسلطتها في ترجيح بينة على أخرى وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة، ولا ترد مسألة الإفهام بالنسبة لليمين المتممة الجوازية والوجوبية لكونهما يوجهان بأمر من المحكمة.

خامسا: توجَه يمين عدم كذب الإقرار بطلب من الخصم (المدين بالسند) وللمحكمة سلطة الرقابة على طلبها فلها رفض توجيهها لعدم إنتاجيتها، وتراقب صيغتها المقترحة منه لجعلها أشد وضوحاً بتدقيق عباراتها دون تبديلها بما يؤثر في مدلولها والواقعة المُستحلف عليها وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة وتختلف عن اليمين المتممة حيث توجه بأمر من المحكمة.

سادسا: يرد خيارا الحلف والنكول على (يمين عدم كذب الإقرار) أما خيار الرد فلا يرد عليها، فالمشرع حدد بالتعيين أطرافها فتوجه من المدين المحتج عليه بالسند إلى الدائن مبرزه وليس للدائن ردها على المدين فالدائن بالاختيار بين الحلف أو النكول دون الرد وهي في هذا تتفق مع اليمين المتممة وتختلف عن اليمين الحاسمة التي يرد عليها خيار الرد.

سابعا: القاعدة أن من حلف (يمين عدم كذب الإقرار) كسب دعواه، والأثر القانوني لحلفها هو ثبوت صحة السند والإقرار الوارد فيه والحكم في الدعوى لصالح مبرزه، وتطبق عليها أحكام الحلف الكاذب شأنها شأن

اليمين الحاسمة واليمين المتممة الوجوبية، أما اليمين المتممة الجوازية فلا تطبيق بشأنها القاعدة المذكورة وإن طبقت عليها أحكام كذب اليمين.

ثامناً: يعتبر الدائن مبرز السند ناكلاً عن حلف يمين عدم كذب الإقرار في الحالات والفرضيات الوارد في قانون البينات على النحو الوارد في المتن، وتطبق قاعدة من نكل خسر فمبرز السند بنكوله يخسر دعواه القائمة على السند ويكون المحتج عليه بالسند الذي وجه هذه اليمين قد أثبتت دعواه بهذا النكول. وهي في هذا تتفق مع اليمين الحاسمة واليمين المتممة الوجوبية، أما اليمين المتممة الجوازية وإن ورد عليها خيار النكول فإنه لا يُرتب خسارة الدعوى.

التوصيات:

ضرورة تنظيم أحكام يمين عدم كذب الإقرار في قانون البينات لإزالة ما تنطوي عليه من خفاء تشريعي واللبس الذي يثيره التطبيق العملي لهذه اليمين من خلال ما يلي:

أولاً: وضع نص يبين ماهيتها ومفترضاتها كما يلي: (يجوز لمن احتُجَ عليه بسند يقبل مضمونه إثبات العكس رغم ثبوت صحة توقيعه عليه أن يوجه لمبرز السند يميناً تسمى يمين عدم كذب الإقرار).

ثانياً: النص على جواز التنازل عنها وإسقاط الحق فيها كما يلي: (للمحتج عليه بالسند أن يُسقط حقه في توجيه يمين عدم كذب الإقرار إسقاط إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب أو الرجوع).

ثالثاً: النص على إلزام المحكمة بإفهام الخصم حقه بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار إذا عجز عن إثبات عكس مضمون السند كما يلي: (تُفهم المحكمة المحتج عليه بالسند أن من حقه توجيه يمين عدم كذب الإقرار إذا عجز عن إثبات عكس مضمونه).

رابعاً: النص على توجيه يمين عدم كذب الإقرار بطلب من المحتج عليه بالسند وتكريس سلطة المحكمة في الرقابة عليها (توجه يمين عدم كذب الإقرار بطلب من المحتج عليه بالسند وقرار من المحكمة ولها حق الرقابة على صيغة اليمين المقترحة منه).

خامساً: النص على عدم جواز رد يمين عدم كذب الإقرار كما يلي: (لا يجوز لمبرز السند الذي وجهت إليه يمين عدم كذب الإقرار أن يردها على من وجهها).

سادساً: النص صراحة على أثر حلف يمين عدم كذب الإقرار كما يلي: (يترتب على حلف يمين عدم كذب الإقرار ثبوت صحة الإقرار الوارد في السند والحكم في الدعوى لصالح مبرزه).

سابعاً: بيان حكم (حلف يمين عدم كذب الإقرار) كذباً بالإحالة للمادة (2/61) من قانون البينات تكريساً لما جرى عليه القضاء كما يلي: (تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من هذا القانون على حلف يمين عدم كذب الإقرار كذباً).

ثامناً: النص على تطبيق أحكام النكول عن اليمين الحاسمة على يمين عدم كذب الإقرار بالإحالة لما ورد في قانون البينات تكريساً لما جرى عليه القضاء كما يلي: (تسري على النكول عن حلف يمين عدم كذب الإقرار الأحكام الواردة في المواد 60 و63 و64 من هذا القانون).

المراجع

عبد المنعم فرج الصد. (1955). *الإثبات في المواد المدنية*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

محمد علي الصوري. (2011). *التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات*. بغداد: المكتبة القانونية.

همام محمد محمود زهران. (2002). *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

أحمد نشأت. (1972). *رسالة الإثبات، المجلدين الأول والثاني* (المجلد 7). القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد أبو الوفاء. (2003). *التعليق على نصوص قانون الإثبات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد عوض الزعبي. (2006). *قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، الجزء الثاني* (المجلد 2). عمان: دار وائل للنشر.

أنيس منصور المنصور. (2021). *شرح أحكام قانون البينات الأردني*. عمان: مطابع الدستور.

توفيق حسن فرج. (1982). *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

توفيق حسن فرج، و عصام توفيق حسن فرج. (2003). *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. بيروت: منشورات الحلبي.

حسين المؤمن. (1976). *نظرية الإثبات، الجزء الثالث*. بيروت: مطبعة الفجر.

عبد الرزاق السنهوري. (2000). *الوسيط، في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الرزاق السنهوري. (2000). *الوسيط، في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الرزاق السنهوري. (2000). *الوسيط، في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

نبيل إبراهيم سعد، و همام محمد محمود زهران. (2001). *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

همام محمد محمود زهران. (2002). *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.